

شرح كتاب الزكاة من عمدة الفقه الدرس 4 جزء 1 - لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

تهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائمة بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم. دروس من الحرم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - [00:00:00](#)

وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمنا تمام ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا. نستكمل ايها الاخوة ما وقفنا عنده في شرح - [00:00:30](#)
كتاب العمدة في كتاب الزكاة وقد ذكرنا في الدروس السابقة الاموال التي تجب فيها الزكاة وانها اربعة انواع السائمة من بهيمة الانعام والخارج من الارض للحبوب والثمار والنقدي وعروض التجارة - [00:00:56](#)

وبينا تفصيلي احكام كل نوع. وننتقل بعد ذلك لمسائل متعلقة باخراج الزكاة. جمعها المصنف رحمه الله في هذا الباب. فلستمع اولا
لعبارة المصنف نعم خذ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد عليه افضل الصلاة واتم التسليم. اللهم - [00:01:25](#)

لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين. قال المصمم رحمه الله تعالى باب اخراج الزكاة. لا يجوز تأخير عن وقت وجوبها اذا امكن
اخراجها. فان فعل فتلغ المال لم تسقط عنه الزكاة. وان ترث قبله - [00:02:01](#)
سقطت ويجوز تعجيلها اذا كمل النصاب. ولا يجوز قبل ذلك. فان عجلها الى غير مستحقها لم يجزئه وان صار عند الوجوب من اهلها.
وان دفعها الى مستحقها فمات او استغنى او ارتد اجزأت عنه. وان - [00:02:21](#)
كالمال لم يرجع على الاخرة. ولا تنقل الصدقة الى بلد تقصر اليه الصلاة. الا ان لا يجد من ثم في بلدها نعم قال باب اخراج الزكاة.
واخراج الزكاة واجب. وقلنا ان الزكاة هي الركن الثالث - [00:02:41](#)

اركان الاسلام ومن جحد وجوبها فهو كافر باجماع المسلمين ولكن من كان مقرا بوجوبه وانها فريضة من فرائض الدين. لكنه منع
اخراجها بخلا او تهاونا فهل يكفر ام لا هذه المسألة محل خلاف بين اهل العلم - [00:03:05](#)
ومن اهل العلم من قال انه يكفر واستدل بقول الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين قالوا فان مفهوم
هذه الآية انهم اذا لم يتوبوا من الشرك او لم يقيموا الصلاة او لم يؤتوا الزكاة فليسوا باخوان لنا في الدين - [00:03:35](#)
واذا كانوا ليسوا باخوان لنا في الدين فهم كفار القول الثاني ان المانع الزكاة بخلا او تهاونا انه لا يكفر. وان ولكنه يفسد فهو فاسق
ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب. لكنه لا يكفر. والى هذا ذهب جماهير الفقهاء. واكثر اهل العلم - [00:03:55](#)

قديمنا وحديث. واستدلوا لذلك بما جاء في صحيح مسلم حديث ابي هريرة رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر
عقوبة مانع الزكاة قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع القرقر الى اخره -
[00:04:21](#)

جاء في اخر الحديث ثم صفحت له صفائح من نار فاحمي بها جبينه وجنبه وظهره في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى
سبيله اما الى الجنة واما الى النار - [00:04:47](#)

ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ما وجه دلالة هذا الحديث على ان مانع الزكاة بخلا او تهاونا لا يكفر. نعم احسنت لو كان

كافرا لم يكن له سبيل الى الجنة. فهذا من يعني اقوى الدالة الدالة على ان - [00:05:13](#)

منع الزكاة لا يأخذ وهذا الحديث كما ترون في صحيح مسلم. وهو صحيح من جهة الاسناد وصريح من جهة الدلالة. ولو كان له فلو كان يكفر لم يكن له سبيل الى الجنة. لان الله حرم الجنة على الكافرين. وهذا هو القول الراجح ان المانع - [00:05:42](#)

الزكاة لا يكفي. فان قال قائل اليس الله تعالى قال فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فإخوانكم في الدين. فالجواب انه لابد من الجمع بين النصوص الواردة. فلا يؤخذ بطرف وي طرح طرفا. الاخذ بطرف من النصوص وترك طرف اخر منها - [00:06:05](#)

هذه طريقة اهل الزيغ واما الراسخون في العلم فانهم يجمعون بين النصوص الواردة وهكذا في مسائل الاعتقاد اهل السنة والجماعة جمعوا بين نصوص الوعد والوعيد. بينما الفرق المنحرفة بطرف من النصوص وتركت طرفا اخر - [00:06:31](#)

فالوعيدية من الخوارج والمعتزلة اخذوا نصوص الوعيد. وكفروا مرتكب الكبيرة عند الخوارج انه كافر. وعند المعتزلة انه في منزلة بين منزلتين وفي النار عند الجميع مخلص في النار. يقابلهم المرجعية الذين قالوا لا يضر مع الايمان ذنب. فآخذوا بنصوص - [00:06:55](#)

وترك نصوص الوعي ووفق الله تعالى اهل السنة فجمعوا بين نصوص الوعد والوعيد وقالوا ان مرتكب الكبيرة فاسق في الدنيا. مؤمن بايمانه فاسق بكبيرته. قالوا ان ان مرتكب قال اهل السنة - [00:07:15](#)

بحكم مرتكب كبيرة انه في الدنيا مؤمن بايمانه فاسق بكبيرته. وفي الآخرة تحت مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه لكنه اذا دخل النار لا يخلص فيها - [00:07:35](#)

وهذا يدل يا اخوان على اهمية التوحيد. واهمية العناية بالتوحيد. يا اخوان من مات على التوحيد فهو على خير. والى خير. حتى وان دخل النار لا خلت فيها لكن من مات على الشرك هذا هو المخل في النار ابد الاباء انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة - [00:07:55](#)

فابشركم بالله اعظم الذنوب. اعظم ذنب عصي الله تعالى به الشرك بالله ولا يعتقد الانسان ان انه بعيد عن الشرك. ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام قال واجنبي وبني ان نعبد الاصنام - [00:08:15](#)

قال اهل العلم لا احد يأمن على نفسه من الشرك بعد دعاء ابراهيم هذا. وكما ترون الان ان بعض مظاهر الشرك تضرب باطنابها في بعض بلدان العالم الاسلامي. والذين يطوفون بالقبور ويسألون اصحاب القبور المدد - [00:08:35](#)

ويسألونهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات. هذا هو الشرك الاكبر. ما الفرق بين هؤلاء وبين من يذهبون للاصنام ويطلبون كفار قريش هل يعتقدون ان الاصنام هي التي تخلق وترزق وتضر وتنفع؟ ابد - [00:08:55](#)

ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله وليس انتم من خلق السماوات والارض فيقولن الله لكنهم يقولون هذه اصناف وناس صالحين تريد ان تشفع لنا عند الله. والذين اتخذوا من دونه اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى. نريد ان تقربنا الى الله تشفع لنا - [00:09:15](#)

ما الفرق بينه وبين من يأتي لصاحب القبر؟ ويقول اريد من صاحب القبر ان يشفع لي عند الله تعالى في قضاء الحاجات او تفريج الكرب هذا هو الشرك الاكبر. انتبهوا ايها الاخوة وحذروا من ترون من ترونه واقعا. في هذا المنكر العظيم - [00:09:35](#)

هذا اعظم ذنب عصي الله به. انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار نسأل الله الظالمين للناس. ان الله لا يغفر ان يشرك به. ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. ومن يشرك بالله فقد افترى - [00:09:55](#)

اسما عظيما. فانتبهوا لهؤلاء الذين يلبسون على الناس. بالشعوذة والسحر والكهانة ويطلبون منه دعاء غير الله تعالى او الذين يذهبون للقبور ويدعون اصحابها من دون الله ويسألون قضاء وتفريج الكربات هذا هو الشرك الاكبر الذي لا يقبل الله تعالى من الانسان معه صرفا ولا عدلا - [00:10:15](#)

طيب اه نضع جائزة يعني على بعض المسائل التي ذكرناها والاخوة ذكروا ان في عدد من طيب ما معتقد اهل السنة والجماعة في مرتكب الكبيرة؟ نعم نعم تفضل ارفع صوتك لو تقف نعم - [00:10:45](#)

ارفع الصوت يا اخي. في الدنيا فاسق من كبيرته ومؤمن بايمانه. وفي الآخرة تحت مشيئة الله. لكن هل يخلص في النار؟ لا يخلص في النار. بارك الله فيك. اذا احفظوا هذا ايها الاخوة. معتقد اهل السنة والجماعة مرتكبوا - [00:11:05](#)

انه مؤمن بايمانه فاسق بكبيرته في الدنيا وفي الآخرة تحت مشيئة الله. بارك الله فيكم. في الآخرة تحت مشيئة الله ان شاء الله ومن شاء عفا عنه لكنه لا يخلد في النار. طيب من المسائل المتعلقة باخراج الزكاة - [00:11:25](#)

هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟ الصبي والمجنون من المعلوم انهما لا تجب عليهما الصلاة ولا الصيام ولا سائر الواجبات الشرعية. لكونهم مرطوا عن القلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع - [00:11:45](#)

قلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق. لكن بالنسبة للزكاة هذا مجنون له زئمان. او صبي له مال يفتنم فيه الزكاة؟ نقول نعم. نعم تجب في مال الصبي والمجنون - [00:12:05](#)

لان الزكاة تتعلق بالمال بغض النظر عن الذمة. لهذا قال عز وجل خذ من اموالهم صدقة. ولم يقل خذ منهم كان عمر رضي الله عنه يقول اتجروا باموال اليتامى كي لا تأكلها الصدقة. فاموال اليتامى واموال الصبيان - [00:12:25](#)

مجانين تجب فيها الزكاة وان كان غير مكلفة. طيب نعود لعبارة المؤلف رحمه الله قال لا يجوز تأخيرها عن قرب وجوبها اذا امكن عن وقت وجوبها في بعض النسخ قرب وجوبها اذا امكن اخراجها - [00:12:45](#)

لان الزكاة يجب اخراجها على الفور. ولا يجوز تأخيرها. وهذا راجع لقاعدة اصولية. وهي هل الامر الشريعة على الفور ام على التراخي؟ الصحيح انه على الفور وعلى ذلك فالاصل وجوب اخراج - [00:13:05](#)

زكاة على الفور لكن يستثنى من ذلك ما اذا كان في التأخير مصلحة شرعية كأن تكون مصلحة الفقير في التأخير مثال ذلك رجل حلت زكاته في شهر رمضان. ويعرف ان فقيرا سيحل موعد الايجار في شهر شوال - [00:13:25](#)

ولو اعطاه الزكاة في رمضان لربما انفقها. فاراد ان يحبس هذه الزكاة عنده الى شهر شوال حتى يسد هذا الفقير ايجار المنزل فهذا لا بأس به لكن ينبغي ان يكتب ذلك. حتى لو قدر الله تعالى عليه وفاة يعرف الورثة انه لم يخرج الزكاة - [00:13:49](#)

وايضا لو كان هذا الفقير سيء التدبير اذا اعطيته الزكاة يعني لم يحسن تدبير المال فلا بأس ان تقسط عليه الزكاة. كل شهر تعطيه جزءا من الزكاة. لكن كما ذكرت تكتب ذلك في - [00:14:12](#)

او تكتبه في ورقة حتى يعلم الورثة بذلك فيما لو قدر الله تعالى عليك شيئا طيب وهكذا ايضا لو وجبت الزكاة على انسان وليس عنده سيولة نقدية كأن يكون عنده ارض معدة للبيع. فقليل يجب عليك ان تزكيه. هذه - [00:14:33](#)

الارض تساوي قيمتها مثلا مئتا الف سبق ان شرحنا بالامس آ زكاة عروض التجارة ومقدار الزكاة فيها. مئة الف كم زكاتها؟ الجهاز لا احد يتكلم يرفع يده تفضل معليش انت انت لا لا خلي معليش انا قصدت الاخ نعم تفضل - [00:15:06](#)

ايوه نعم نعم نقسم اي نبلغ على اربعين فاذا قسمنا مئتي الف على اربعين انت كم الناتج؟ الفين وخمس مئة. كم الناتج؟ الف ولا مئتين. مئتا الف. مئتا الف. خمسة الاف. بارك الله فيك. بالتوفيق - [00:15:36](#)

فلو كان رجل عنده ارض وهذه الارض معدة للبيع فيها الزكاة دارها متى امتى؟ فزكاته خمسة الاف. قال انا ما عندي خمسة الاف ما عندي سيولة نقدية. فهل اقترض لاجل ان ازكي نقول لا يجب. بل يجوز لك ان تؤخر الزكاة حتى تجد السيولة النقدية. لان الزكاة - [00:16:06](#)

مبناها على المواسع فلا يلزم الانسان ان يقترب من غيره او حتى يبيع بعض ما يملك لاجل ان يزكي هذه ايضا من الصور التي اجازها بعض الفقهاء فيها تأخير الزكاة. قال فان فعل فتلغ المال لم تسقط الزكاة - [00:16:36](#)

يعني اذا اخروا الزكاة عن وقت الوجوب اعترف المال فلا تسقطوا الزكاة بل يجب عليه ان لانه مفرط بهذا التأخير. ولان الزكاة دين الله عز وجل. فلا تسقط. وان قبله يعني قبل وجوب الزكاة. تلف المال قبل وجوب الزكاة سقطت. وهذا ظاهر. لان المال - [00:16:56](#)

قد تلف قبل ان تجب عليه الزكاة ولا يجب عليه ان يزكيها قال ويجوز تعجيلها اذا كمل النصاب. يجوز تعجيل الزكاة وقد ارسل النبي صلى الله عليه وسلم عمر ابن الخطاب لقبض الزكوات. فقليل منع - [00:17:26](#)

ثلاثة قيل منع خالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب وابن جميل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما خالد فانكم تظلمون خالد. فقد احتبس ذراعه وعتاده في سبيل الله. واما ابن جميل فما ينبغي الا ان يكون فقيرا فاغناه الله - [00:17:53](#)

واما العباس فهي علي ومثلها معها لاحظ هنا كيف ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق في التعامل بين هؤلاء الثلاثة العباس كان قد تعجل النبي صلى الله عليه وسلم زكاته. ولذلك قال فهي علي ومثلها معه. تعجل زكاته من قبل - [00:18:18](#)

لكن خادم الوليد يعني اعتذر عنه النبي صلى الله عليه وسلم. بينما ابن جميل لم يعتذر عنه. قيل انه كان من المنافقين فلاحظ ان النبي صلى الله عليه وسلم يفرق في التعامل بين اصحابه. انسان معروف للصلاح والاستقامة والخير والبذل والانفاق. هذا -

[00:18:39](#)

اذا ذكر عنه سوء ينبغي ان يعتذر عنه وان يذب عن عرضه كما قال الله تعالى لولا اذ سمعتموه قلت سبحانك ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا العظيم - [00:19:02](#)

فاذا سمعت سوءا عن اخيك المسلم المعروف بالخير الصلاح والاستقامة ينبغي ان تذب عن عرضي. النبي صلى الله عليه وسلم دافع عن خادم الوليد. قال انكم تظلمون خالد لا يمكن لا يمكن ان يمنع الزكاة. لانه قد احتبس - [00:19:18](#)

انزعه وعتاده في سبيل الله. يعني وقف بعض ماله في سبيل الله. رجل وقف بعض امواله في سبيل الله. هل يظن به انه سيمنع الزكاة ما يمكن لكن ابن جميل لم يعتذر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بل ذمه اذا قيل انه كان عند المنافقين - [00:19:39](#)

قال ما ينقض ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله. فالانسان المعروف بالشر والفساد واذية المؤمنين. هذا لا ولا يدافع عنه بل تجوز غيبته فيما اظهر فيه الشر فلا غيبة لفاسق فيما جهر به من الفسق - [00:19:59](#)

ولهذا قال عز وجل ولا تكن للخائنين خصيما لا تكن مدافعا عن الخائنين واما العباس فتعجل النبي صلى الله عليه وسلم زكاته لعامين. وهذا هو موضع الشاهد فتعجيل الزكاة يجوز - [00:20:19](#)

يجوز لك ان تعجل الزكاة. فلو ان فقيرا تثق فيه اثر اليك قال يا فلان انا الان محتاج حاجة ملحة. صاحب البيت مثلا سوف يخرجني الا مسدد. وانت عندك زكاة قد اعتدت - [00:20:38](#)

ان تخرجها في رمضان. فلا بأس ان تعجل اخراجها الان لمصلحة الفقير بل ان هذا هو الافضل فتسد حاجة اخيك المسلم وتعتبر من الزكاة التي كنت تخرجها في رمضان. هذا من صور تعجيل الزكاة - [00:20:57](#)

وايضا مما يدخل في هذا الباب زكاة الدخل الشهري فقد اصبح الان يعني كثير من الناس تأتئهم الدخول شهريا من مرتب او تقاعد او اي مصدر وهذا الدخل الشهري يضعه في البنك ويصرف منه ولا يدري ما الذي حال عليه الحول وما الذي صرفه - [00:21:17](#)

فما الحل؟ نقول اذا كان يدخر اولا اذا كان لا يدخر شيئا من هذا الراتب هذا لا زكاة عليه لكن اذا كان يدخر نصابا فاكتر. سبق ان حصلنا النصاب قلنا انه في حدود الف ومئة واثناسر ريال سعودي. اذا كان - [00:21:45](#)

يدخروا نصابا فاكتر فهذا يجب عليه ان يزكي هذا الدخن. طيب كيف يزكيه؟ ولا يقول لا ادري ما الذي صرفته؟ وما الذي بقي؟ نقول تجعل لك تاريخا معيناً في السنة. ولنفترض مثلا انه واحد رمضان - [00:22:06](#)

واحد رمضان من كل عام تزكي جميع الرصيد الذي عندك. سواء ما حال عليه او الذي لم يحل عليه الحول. وتنوي تعجيل الزكاة فيما لم يحل عليه الحول اذا تزكي جميع الرصيد وتنوي تعجيل الزكاة فيما لم يحل عليه الحول. وتعجيل الزكاة كما ذكرنا جائز -

[00:22:26](#)

وبذلك لا تنظر لزكاة مالك الا مرة واحدة في السنة. كلما اتى واحد رمضان زكيت جميع ما عندك ناويا تعجيل الزكاة فيما لم يحل عليه الحول. فهذه الطريقة اسهل وافضل واحوط ايضا. وان اردت ان تزكي - [00:22:55](#)

كل شهر بشهره لا بأس تطلب كشف حساب مثلا من البنك وتنظر ما الذي صرفته؟ وما الذي ادخرت فتزكي ما حال عليه الحول لا بأس لكن كثيرا من الناس يجدون صعوبة في هذه الطريقة. ولذلك نقول الطريقة السهلة انك تزكي - [00:23:15](#)

على الرصيد وتنوي تعجيل الزكاة فيما لم يحل عليه الحول وبهذا لا تنظر لزكاة مالك الا مرة واحدة في السنة. في هذا التاريخ فلتمثل هذه الفائدة هذا يريحك يريحك ما تبقى في قلق ما الذي حال عليه الحول وما الذي يحول عليه الحول؟ تزكي في هذا

التاريخ كل ما عندك وتنوي تعجيل الزكاة فيما - [00:23:33](#)

لم يحل عليه الحوض قال ولا يجوز قبل ذلك يعني لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب فلو انك ما عندك مثلا الا مئة مئة ريال منه
وقلت انا ساعجل الزكاة - [00:23:58](#)

اذا ملكت مبلغا اكون قد زكيت نقول لا ليس لك ان تعجل الزكاة قبل بلوغ النصاب لان النصاب هو سبب الزكاة فلم يجز تقديمها عليه
قال فان عجلها الى غير مستحقها لم يجزئه - [00:24:16](#)

وان صار عند الوجوب من اهلها. يعني ان عجل الزكاة لكنه دفعها لغير مستحق. دفعها لغني او من تلزمه نفقته ونحو ذلك. فلا تجزئه.
حتى ولو صار عند الوجوب من اهلها. حتى لو ان هذا - [00:24:37](#)

افتقر لا يجزئه اخراج الزكاة وانما تكون صدقة كسائر الصدقات قال وان دفعها الى مستحقها فمات او استغنى او ارتد اجزأت ان
اجتهد ودفعها لمستحقها لكن هذا المستحق تغيرت احواله. والانسان ايها الاخوة يتغير ولذلك - [00:24:56](#)

كان من اعظم الادعية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا. يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك يا مصرف القلوب صرف القلب على
طاعته الانسان يتأثر ويتغير فيقول لو انه دفع هذه الزكاة لانسان كان مستقيما ثم ارتد - [00:25:21](#)

فهذه الزكاة تجزئها ولا يلزم باخراجها مرة ثانية او اعطاها انسانا وبعد ما سلم لها الزكاة مات ايضا تجزئ ومن اين تذهب الزكاة؟ لو ما
دام انها مات نعم؟ لورثته. لورثته لورثته. او اعطاه فقيرا. اعطى الزكاة فقيرا. ثمان هذا الفقير قدر الله تعالى - [00:25:45](#)

مات قريب له فاغتنم اصبح غنيا بين عشية وضحاها اصبح غنيا. يقول تجزئه لانه لما استلمها كان مستحقا لها وكان من اهلها قال
وان تلف المال لم يرجع على الاخرة - [00:26:10](#)

يعني هذا رجل قال نريد ان نعجل زكاة مال فلما عجل زكاة ماله واعطاها فقيرا اذا هو بعد اسبوع تلف جميع ماله ما عاد اصبح عند
الشي هل يرجع لهذا الفقير ويقول اعطني الزكاة التي اعطيتك؟ لا ليس له ان يرجع - [00:26:29](#)

ليس له لانه قد قبض فليس له الرجوع عليه ولانها قد دفعت الى مستحقها قال ولا تنقل الصدقة الى بلد تقصر اليه الصلاة. الا ان لا
يجد من يأخذها في بلدها - [00:26:55](#)

هنا انتقل المؤلف للكلام عن مسألة مهمة يكثر السؤال عنه. هل يجوز نقل الزكاة ام لا زكاة المال وزكاة الفطر يقول المصنف انها لا تنقل
الزكاة لا تنقل الى بلد اخر بينه وبين مسافة قصر. مسافة القصر كم كيلو؟ ثمانون كيلو. ثمانون كيلو - [00:27:16](#)

الا في حالة واحدة وهي الا يجد من يأخذها في ذلك البلد لكونه مثلا اغنياء. والدليل لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ
اعلمهم ثم اعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد الى فقرائهم. متفق عليه - [00:27:45](#)

قالوا ان معنى تؤخذ من اغنياء يعني من اغنياء البلد وترد الى فقراء البلد والقول الثاني في المسألة انه يجوز نقل الزكاة الى بلد اخر
لحاجة او لمصلحة فالحاجة ان يكون فقراء ذلك البلد اشد من فقراء البلد الذي هو فيه - [00:28:06](#)

مثال ذلك رجل مثلا مقيم هنا في مكة ويريد ان يخرج الزكاة وله اقارب فقراء في بلد اخر نفترظ مثلا في مصر او في اليمن او في
الشام او في اي بلد. له فقراء في بلد اخر - [00:28:33](#)

ويرى ان الفقراء في ذلك البلد اشد فقرا واشد حاجة من الفقراء الموجودين هنا في مكة. فهنا نقول لا بأس لا بأس نقل الزكاة للفقراء
الذين هم اشد حاجة للفقراء الموجودين في البلد الذي يقيم فيه الانسان - [00:28:53](#)

شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم - [00:29:12](#)